تحقيق المناط بالحقائق العلمية، دراسة تأصيلية تطبيقية

فرح بنت فهد بن حسين الخريصي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ffk1402@gmail.com

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه علم عظيم نفعه، بيّن شرفه وقدره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وقد اعتنى به العلماء فألفوا فيه في كل عصر مؤلفات تناسب عصرهم ومعطياته، وما زالوا يؤلفون وكل منهم يبذل جهده ويتحرى ما وسعه التحري في سبيل تقريب هذا العلم، وتوضيحه، وتنزيله على أرض الواقع. ومما لا يخفى أن النهضة العلمية المعاصرة، كشفت لنا عن كثير من الحقائق العلمية التي لم يعرفها العلماء السابقون، وهذه الثورة العلمية في شتى المجالات ينبغي أن ترافقها جهود الباحثين الشرعيين، تأصيلاً لهذه الحقائق العلمية، وتوجيهاً لكيفية الاستفادة منها في الأحكام الاجتهادية، كالاستعانة بها في تحقيق المناط، ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: (تحقيق المناط بالحقائق العلمية – دراسة تأصيلية تطبيقية). تناولت فيه تعريف تحقيق المناط، وحجيته، ومسالكه التي قررها علماء الأصول، ثم تعريف الحقائق العلمية وبيان المراد بها، ثم حكم الاستعانة بالحقائق العلمية في تحقيق المناط للتوصل إلى الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وانتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بينت فيها أهم نتائج هذا البحث ومن أهمها أن الحقائق العلمية يمكن أن تكون مسلكاً من مسالك تحقيق المناط؛ لأنها ترجع إلى العقل والحس، أو إلى الحس وطبيعة الأشياء، وقد ثبت بالاستقراء أن العلماء لا يزالون يقلدون أهل الخبرة والمعرفة في هذه الأمور ممن ليسوا بفقهاء.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط، الحقائق العلمية، دراسة تأصيلية تطبيقية، مسالك، حكم فقهي.

(Investigation of scientific facts - an applied fundamental study)

Farah bint Fahd bin Hussein Al Khuraisi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ffk1402@gmail.com

Abstract:

Indeed, the science of Fundamentals of jurisprudenceis is a great discipline that has significant benefits. Its honor and value are evident as it forms the basis for legal rulings and the foundation for subsidiary legal opinions. Scholars have devoted significant attention to Fundamentals of jurisprudence throughout history, producing works that are suitable for their respective eras and circumstances. They continue to author new works, with each scholar exerting their efforts and striving to explore this field to the best of their abilities. Their aim is to make this knowledge more accessible, clarify its concepts, and apply it in practical contexts. It is undeniable that the modern scientific renaissance and technology has revealed many scientific truths that were unknown to earlier scholars. This scientific revolution across various fields should be accompanied by the efforts of jurists and legal researchers to establish a solid foundation for incorporating these scientific truths and directing how to benefit from them in juristic rulings. One way is by utilizing these truths in investigating general rule (legal objectives and purposes) in Islamic jurisprudence. Hence, the title of this research is "Investigating general rule with Scientific truths: An Applied Theoretical Study on Some Jurisprudential Issues." This research follows an inductive and deductive methodology. It is structured with an introduction, three sections, and a conclusion. The first section clarifies the meaning of investigating general rule (legal objectives and purposes). The second section explains the concept of scientific truth and the ruling on utilizing them in investigating general rule. The third section focuses on applying the investigation of general rule with scientific truth to some jurisprudential issues.

Keywords: Investigating General Rule, Scientific Truths, An Applied Theoretical Study, Ways, a Jurisprudential Ruling.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه وحده أستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم نفعه، بيّن شرفه وقدره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً [(١)]، وقد اعتنى به العلماء فألفوا فيه في كل عصر مؤلفات تناسب عصرهم ومعطياته، وما زالت جهودهم تتوالى، وكل منهم يبذل جهده ويتحرى ما وسعه التحري في سبيل تقريب هذا العلم، وتوضيحه، وتنزيله على أرض الواقع.

ومما لا يخفى أن النهضة العلمية المعاصرة، وثورة التكنولوجيا الحديثة، كشفت لنا عن كثير من الحقائق العلمية التي لم يعرفها العلماء السابقون، ولا شك أن هذه النهضة العلمية في شتى المجالات ينبغي أن ترافقها جهود الباحثين الشرعيين، تأصيلاً لهذه الحقائق العلمية، وتوجيهاً لكيفية الاستفادة منها في الأحكام الاجتهادية، كالاستعانة بها في تحقيق المناط في بعض المسائل، ليكون الاستنباط مبنياً على أساس علمي صحيح.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أشارك في هذه الجهود بجهد المقل بهذا البحث في بيان حكم الأخذ بالحقائق العلمية في تحقيق المناط، تحت عنوان: (تحقيق المناط بالحقائق العلمية، دراسة تأصيلية تطبيقية)، والله تعالى أسأل العون والتوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يناقش هذا البحث حكم الاستناد إلى الحقائق العلمية في تحقيق مناط

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٥).

الحكم الشرعي في المسائل الفقهية، بمعنى هل يمكن أن تكون الحقائق العلمية مسلكاً من مسالك تحقيق المناط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن الموضوع يتناول نوعاً مهماً من أنواع الاجتهاد، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو ضرورة تشريعية لازمة في كل عصر، وتبرز أهميته في عصرنا الحاضر مع كثرة النوازل التي تمس الحاجة فيها إلى تحقيق مناطها لتنزيل الأحكام عليها.

٢. جدّة الموضوع؛ فالعلم الحديث قد كشف عن الكثير من الحقائق العلمية التي قد تؤثر في أحكام بعض المسائل الفقهية، والنوازل المعاصرة.

٣. إخراج علم أصول الفقه من قالبه النظري إلى التطبيقي، ببيان أثر الحقائق العلمية في تحقيق المناط في بعض المسائل الفقهية، والنوازل المعاصرة.

٤. الحاجة الماسة إلى تحقيق المناط في كثير من المسائل والنوازل وفق معطيات عصرنا الحاضر.

أهداف البحث:

١. دراسة حكم تحقيق المناط بالحقائق العلمية دراسة أصولية.

٢. التطبيق على بعض المسائل الفقهية التي يظهر فيها أثر الحقائق العلمية في تحقيق مناطها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث الالكترونية، وقواعد المعلومات، وفهارس المكتبات، ومع وجود عدة دراسات أصولية تناولت تحقيق المناط وأنواعه ووسائله، لم أقف فيما اطلعت عليه على من تناول الاستعانة بالحقائق العلمية في تحقيق المناط إلا بحثاً واحداً بعنوان (تجديد تحقيق المناط - دراسة أصولية تطبيقية)، للدكتور محمد كمال مبروك، فقد تكلم في مطلب منه عن

الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة في حدود صفحتين، وهو سرد لبعض أقوال العلماء خلا من الدلائل العلمية، فعزمت على الكتابة في هذه الموضوع ودراسته دراسة تأصيلية تطبيقية.

وقد وقفت بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث على بحث مكمل لمتطلبات الماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر بعنوان: (أثر الحقائق العلمية المعاصرة في تحديد مناط الحكم الشرعي - تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً -نماذج مختارة) للباحثة وهيبة بوصبيع العايش، عام ١٤٣٦ – ١٤٣٧هـ، وهي في حدود مئة صفحة.

وقد تناولت الباحثة في الفصل الأول من البحث تأصيل الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي من خلال التخريج، والتنقيح، والتحقيق، ثم تغيير الحقائق العلمية لمناط الحكم عند العلماء المتقدمين، وفي الفصل الثاني تطبيقات فقهية لتغير مناط الحكم الشرعي بالحقائق العلمية المعاصرة.

وبعد الاطلاع على البحث تبين أن الباحثة ركزت فيه على تأصيل الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ببيان مفهوم الاجتهاد بتخريج مناط الحكم، وطرقه، وبيان مفهوم تنقيح المناط، وطرقه، وبيان مفهوم تحقيق المناط، ومناهج الأصوليين فيه، وتطبيقات لبعض الفقهاء في تحقيق المناط، ثم تناولت تغير مناط الحكم الشرعي عند الفقهاء المتقدمين، وتغيير الحقائق العلمية المعاصرة لمناط الحكم الشرعي.

وبالمقارنة بين البحثين يظهر أن موضوع الباحثة أعم وهذا البحث أخص، كما يظهر الفرق من جهة أن المراد من هذا البحث هو التأصيل الشرعي لتحقيق المناط بالحقائق العلمية المعاصرة ثم بيان أمثلة تطبيقية، وهو ما خلا عنه البحث المذكور، إضافة إلى وجود شيء من اللبس في بعض المصطلحات لدى الباحثة.

كما أن هناك بعض الدراسات والأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وتجديده، والاجتهاد المعاصر في بعض النوازل المعاصرة والتي قد تتطرق إلى الاجتهاد

بتحقيق المناط بالحقائق العلمية؛ إلا أنها تتناوله من جهة تطبيقية لا من جهة تأصيلية، وما أهدف إليه من خلال هذا البحث هو التأصيل الشرعي لتحقيق المناط بالحقائق العلمية، ثم التطبيق على بعض المسائل الفقهية.

ومما يقرب من موضوع البحث أيضاً الدراسات المتعلقة بالخبير، واعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق الأحكام الشرعية، وبالمقارنة بينها وبين موضوع البحث نجد أنها عامة، وموضوع البحث خاصاً بتأصيل اعتبار قول الخبراء في الإخبار بالحقائق العلمية الثابتة.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: وتشتمل على الاستهلال المناسب للموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: المراد بتحقيق المناط، وحجيته، ومسالكه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتحقيق المناط.

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط.

المطلب الثالث: مسالك تحقيق المناط.

المبحث الثاني: المراد بالحقائق العلمية، وحكم تحقيق المناط بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحقائق العلمية.

المطلب الثاني: حكم تحقيق المناط بالحقائق العلمية.

المبحث الثالث: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في بعض المسائل الفقهية،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في فسخ النكاح بالعقم.

المطلب الثاني: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في نشر الحرمة بالرضاعة المستحثة بالأدوية.

المطلب الثالث: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في حكم تعاطي الميثامفيتامين (الشبو).

الخاتمة

منهج البحث:

المنهج العام للبحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ثم التطبيقي، فقد حاولت استقصاء حقيقة تحقيق المناط عند الأصوليين، ثم استنباط حكم الاستعانة بالحقائق العلمية في تحقيق المناط، وأخيراً حاولت تطبيق ذلك على بعض المسائل الفقهية.

أما المنهج الخاص للبحث فهو على النحو الآتي:

١-الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢-التمهيد للمسألة بما يوضحها -إن احتاج المقام لذلك-.

٣-اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

تحرير محل الخلاف فيها إن وجد.

ذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بكل قول.

ذكر الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

٤- التطبيق على بعض المسائل الطبية المعاصرة.

٥-تكون كتابة معلومات البحث بأسلوب الباحث، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.

والله المستعان وعليه التكلان

المبحث الأول

المراد بتحقيق المناط، وحجيته، ومسالكه

المطلب الأول

المراد بتحقيق المناط

أولاً: المراد بتحقيق المناط باعتبار مفرداته:

التحقيق لغة: يرجع إلى الحاء والقاف المضعفة (حقّ)، حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً، قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدل على إحكام الشيء، وصحَّتِه، فالحقُّ نقيضُ الباطلِ، ثم يرجع كل فرعٍ إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق» [(١)]، ويقال: حقَقْتُ الأمر وأحْقَقْتُهُ أي كنت على يقينٍ منه، وحقَّ الأمرَ يحِقُّه حقّاً بمعنى أثبته، وصار عنده حقاً لا يشك فيه، وحقَّق قوله وظنّه تحقيقاً أي صدَّقه، وتحقَّق عنده الخبر أي صحّ، وكلامٌ محققٌ أي رصين، والحقيقة ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه، وبلغْتُ حقيقةَ أمرٍ أي يقين شأنه[(٢)]، وحَقَّ الْأَمْرَ إذا ثَبَت، وَأَحَقَّهُ أَيْ تَحَقَّقَهُ وَصَارَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ[(٣)].

وجاء في التنزيل:﴿ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيهِمُ ٱلقَولُ﴾ [(٤)]، وقال عز من قائل حكيماً: ﴿لَقَد حَقَّ ٱلقَولُ عَلَىٰٓ أَكثَرِهِم﴾ [(٥)] أي ثبت، فالتحقيق في اللغة التثبيت والتدقيق[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (حق)، (١٥/٢).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (حق)، (٦/٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة (حقق) (ص٧٧)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (حقق)، (٤٩/١٠).

(٤) سورة القصص: من الآية (٦٣).

(٥) سورة يس: من الآية (٧).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (حق)، (١٩/٢)، مختار الصحاح، مادة (حقق)، (٧٧/١)، لسان

=

والمعنى الاصطلاحي للتحقيق لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المناط لغة: يرجع إلى (نوط)، فالنون والواو والطاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تعليق شيء بشيء، يقال: نَاطَ يَنُوطُ نَوطَاً، ونطتُهُ به أي علّقته به، وَالنَّوْطُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أيضاً، وَالْجَمْعُ أَنْوَاطٌ، والنِّياطُ: عِرْقٌ غليظٌ قد عُلِّق به القَلْبُ من الوَتين[١]، والمنَاط موضع التَّعليق، ونِياطُ كُلِّ شَيْءٍ مُعَلَّقُه كنِياطِ القوْسِ والقِرْبة[٢]، ومنه: (ذات أنواط) اسم شجرةٍ كانت تُعْبَدُ في الجاهلية، وكان المشركون ينوطون بها أسلحتهم[٣]، أي يعلقونها بها[٤].

وأما اصطلاحاً: فبمراجعة كتب الأصول نجد أن المناط اشتهر عند الأصوليين بمعنى العلة التي عُلّق عليها الحكم في الأصل[٥].

قال ابن دقيق العيد: «وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما عُلِّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره»[٦].

العرب، مادة (حقق)، (١٠/٤٩).

(١) ينظر: العين للفراهيدي، مادة (نوط)، (٧/٤٥٥)، معجم مقاييس اللغة، مادة (نوط)، (٥/٣٧٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (نوط)، (٧/٤١٨)، المصباح المنير للفيومي، مادة (نوط)، (٢/٦٣٠).

(٣) أخرج الترمذي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ٱجعَل لَّنَآ إِلَٰها كَمَا لَهُم ءَالِهَةٌ) [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) كتاب الفتن، باب (ما جاء لتركبن سنة من كان قبلكم)، رقم (٢١٨٠)، (٤/٤٧٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وأحمد في مسنده، رقم (٢١٨٩٧)، (٣٦/٢٢٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/١٢٨)، لسان العرب، مادة (نوط)، (٧/٤٢٠).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٢/١٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٤١).

(٦) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/٢٥٥).

ويطلق المناط أيضاً ويراد به: متعلق الحكم [١].

قال الغزالي: «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونَصَبَه علامةً عليه، والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه»[٢].

قال الآمدي بعد أن فرغ من بحث مسائل العِلَّة ذيَّل الباب بخاتمةٍ عَنْوَنَ لها بقوله: «(أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة)، ولما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه، فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه»[٣].

وتعريف المناط بالعلة، هو تعريف له ببعض أنواعه، فمناط الحكم قد يكون علة منصوصة أو مستنبطة، وقد يكون أيضاً قاعدة كلية منصوصاً عليها أو متفقاً عليها[٤]، وسيأتي بيان أنواع الاجتهاد في المناط.

فالإطلاق الثاني، وهو متعلق الحكم هو الأولى؛ لأنه يعم العلة وغيرها.

ثانياً: المراد بتحقيق المناط باعتبار تركيبه الإضافي:

سلك علماء الأصول في تعريفهم لتحقيق المناط مسلكين:

المسلك الأول: تفسير تحقيق المناط بنوع واحد، وينقسم أصحاب هذا المسلك إلى فريقين:

---

(١) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٥٥).

(٢) المستصفى (ص٢٨١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٢).

(٤) تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام (٣/٣٠٢).

الفريق الأول: يفسر تحقيق المناط بأنه:

النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع [١].

بمعنى أنه بعد ثبوت علية وصف بنص أو إجماع، يجتهد المجتهد في وجود ذلك الوصف في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق [٢].

الفريق الثاني: يفسر تحقيق المناط بأنه:

النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[٣].

ويلاحظ على أصحاب هذا المسلك أنهم يتفقون في تعريف تحقيق المناط بأنه النظر في وجود العلة في الفرع إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع، وإنما اختلفوا فيما ثبتت علته بالاستنباط هل يعد من تحقيق المناط أو لا.

المسلك الثاني: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعين[٤] هما:

النوع الأول: أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

النوع الثاني: أن تعرف علة حكمٍ ما في محله بنصٍ أو إجماع، فيتبين المجتهد

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص٢٨١)، الإبهاج (٣٠١/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٧)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، إرشاد الفحول (١٤٢/٢).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)، بديع النظام (٦٢٦/٢)، التلويح على التوضيح (١٥٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٤٥/٢ - ١٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

وجودها في الفرع.

أمثلة النوع الأول(١):

١. أن يقال في حمار الوحش والضبع إذا قتلهما المحرم مثلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدا فَجَزَآء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (٢)، والبقرة مثلُ حمار الوحش، والكبش مثل الضبع فيجب أن يكون هو الجزاء، فوجوب المثل ثابتٌ بالنص، وكون البقرة مثلُ حمار الوحش، والكبش مثلُ الضبع ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، وإنما فوّض تعيين المثل إلى نظر المجتهد.

٢. أن يقال: «اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ، وَهَذِهِ جِهَتُهَا» فوجوب استقبال القبلة ثابتٌ بالنص والإجماع، أما تحديد جهتها في حق من اشتبهت عليه فليس منصوصاً عليه وإنما يثبت بالاجتهاد.

٣. أن يقال «قَدْرُ الْكِفَايَةِ فِي نفقة الزَّوجاتِ وَالْأَقارِب وَنَحْوهم وَاجِبٌ»، ومقداره كذا، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما مقداره فيعلم بالاجتهاد.

٤. من أتلف شيئاً فعليه ضمانه بمثله أو قِيمته، فهذا مُتفقٌ علَيْه، لكن كون هذا مثلًا له، أو هذا المقدار قيمته، فَهُوَ أمر اجْتِهَادِيٌّ.

أمثلة النوع الثاني:

أن يقال: «الطواف علة لطهارة الهرة» بناء على قوله ﷺ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)(٣)، والطواف «موجود في الفأرة ونحوها»

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٤).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر الهرة)، رقم (٧٥)، (١/١٩)، والترمذي كتاب الطهارة،

=

من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلَالًا بهذا الحديث.

أن يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر فِي تزوِيجها بالصّمَات[1]، وهو موجود فيمن زالت بكارَتُهَا بغيرِ نكاحٍ[2].

التعريف المختار:

المختار أن تحقيق المناط يصدق على ما ذكره أصحاب المسلكين؛ لعموم هذا المعنى وشموله، فمتى ما ثبت الحكم سواء كان بقاعدة شرعية، أو عرفت علته بنص أو إجماع أو استنباط يبقى النظر في تعيين محل الحكم وما يلحق به من الصور الجزئية.

فتحقيق المناط قد يكون بتطبيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المجمع عليها في آحاد الصور، وقد يَكون بِالنظر فِي معرفة وجود العلة في آحاد الصور.

وهو ما أشار إليه الطوفي -رحمه الله- بقوله: «لأن معنى تحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين، وإن اختلفا في أن أحدهما قياس

باب (ما جاء في سؤر الهرة) رقم (٩٢) (١/١٥٣)، والنسائي، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر الهرة)، رقم (٦٨)، (١/٥٥)، وابن ماجه، كتاب (الطهارة وسننها)، باب (الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك)، رقم (٣٦٧) (١/١٣١)، وأحمد (٢٢٥٢٨) (٣٧/٢١١)، والبيهقي (١١٥٩) (١/٣٧٢).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٩٢).

(١) لحديث (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).
أخرجه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، رقم (١٤٢١)، (ص ٥٩٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٥).

دون الآخر، فتحقيق المناط أعم من القياس»[١].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بتحقيق المناط:

جرت عادة الأصوليين في باب القياس أن يبينوا أضرب الاجتهاد في العلة، وأنه يشمل أنواعاً ثلاثة: هي تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، والمقارنة بين هذه المصطلحات[٢]، لذا كان لا بد من تعريف تنقيح المناط، وتخريجه.

أولاً: تنقيح المناط:

التنقيح لغة: مصدر من الفعل نَقَحَ، وأصل مادة (نقح) في اللغة تدل على تنحية شيء عن شيء، ومنه شِعر مُنقَّح أي مفتشٌ مُلقى عنه ما لا يصلح فيه، ويقال: نقَّحَ الكلام إذا هذَّبه وأَحسن أوصافه[٣].

وأما اصطلاحاً: فهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن الاعتبار [٤].

فقد يرد الحكم من الشارع مقترناً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيجتهد المجتهد بالنظر في هذه الأوصاف وحذف ما لا يصلح للتعليل، وإبقاء ما يصلح له.

مثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسول الله، قال: (مَا صَنَعتَ؟)،

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٦).

(٢) ينظر: المستصفى (ص ٢٨١)، المحصول للرازي (٥/٢٠)، روضة الناظر (٢/١٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٣٦)، الموافقات (٥/١٩- ٢١)، التلويح على التوضيح (٢/١٥٤)، البحر المحيط (٧/٣٢٢ - ٣٢٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نقح) (٥/٤٦٧)، لسان العرب، مادة (نقح)، (٢/٦٢٤ - ٦٢٥).

(٤) روضة الناظر (٢/١٤٨)، البحر المحيط (٧/٣٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٢)،

قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)[١].

فكون السائل أعرابيًا لا أثر له في الحكم، فيلحق به "التركي" و"العجمي"، فالتكاليف تعم جميع الأشخاص.

وكون الوقاع حصل في ذلك الرمضان، لا أثر له في الحكم، فيلحق به من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان.

وكذلك كون الموطوءة زوجته لا أثر له في الحكم، إذ الزنا أشد في هتك الحرمة[٢].

فلم يبق من الأوصاف إلا وقاع مكلف في نهار رمضان.

ثانياً: تخريج المناط:

التخريج لغة: مصدر من الفعل (خرّج)، وأصل الخروج في اللغة نقيض الدخول، يقال: خرج يَخْرُج خروجاً، ووجدت للأمر مخرجاً أي مخلصاً، والاستخراج الاستنباط [٣].

واصطلاحاً: هو الاجتهاد في استخراج عِلّة الحكم الذِي دَل النّصّ أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب (الصوم)، باب (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء)، رقم (١٩٣٦)، (٣٢/٣)، ومسلم في كتاب (الصيام)، باب (تغليظ الجماع في نهار رمضان)، رقم (١١١١)، (٧٨١/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٤٩/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (خرج)، (٢٤٩/٢)، المصباح المنير مادة (خرج) (١٦٦/١).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١٥٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٣٢٤/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨٣/٣).

ففي تخريج المناط لم يتعرض الشارع لبيان علة الحكم لا نصاً ولا إيماء، فيكون دور المجتهد استنباطها.

مثاله: الاجتهاد في علة تحريم الربا في البر، فقد جاء في الحديث: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ... إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ) (١).

ثالثاً: الموازنة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:

تقدم أن كلا من تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه من أضرب الاجتهاد في العلة، وقد تقدم التعريف بكل منها، وبالتأمل والموازنة بينها يظهر الآتي:

١. أن تحقيق المناط أعم مورداً من تنقيح المناط، إذ أن تحقيق المناط يرد على العلة وغيرها، أما تنقيح المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما حيث لا يرد إلا على العلة(٢).

٢. أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، فيكون تحقيق العلة في الفرع بإقامة الدليل على وجودها فيه، أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة، فيكون كلاً من تنقيح المناط وتخريجه أخص من تحقيق المناط من جهة ورود كل منها على العلة(٣).

٣. أن كلاً من تنقيح المناط وتخريجه سابق في العمل على تحقيق المناط،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (الصرف وبيع الورق بالذهب نقداً)، رقم (١٥٨٧)، (١٢١١/٣)، والترمذي، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه) رقم (١٢٤٠) (٥٣٣/٣)، والنسائي، كتاب (البيوع)، باب (بيع البر بالبر) رقم (٤٥٦٠) (٢٧٤/٧)، والبيهقي، رقم (١٠٤٧٦)، (٤٥٤/٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٦/٣)، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل (١٠٤/١).

(٣) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص١٣٣)، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل (١٠٤/١).

فيُنقح المناط ثم يحقق، أويُخرج المناط ثم يحقق[١].

المطلب الثاني

حجية تحقيق المناط

حكى بعض العلماء الإجماع على حجية تحقيق المناط بمعنى أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، كالاجتهاد في تعيين الإمام، وأروش الجنايات، ومقدار الكفاية في نفقة القرابات، وهو من ضرورة كل شريعة[٢].

قال الأبياري-رحمه الله-: «تحقيق المناط، ومعناه: أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين، فلا خلاف بين الأمة في قبوله، ووجوب المصير إ ليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن»[٣].

وقال الآمدي-رحمه الله-: «ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط»[٤].

وقال ابن النجار الفتوحي-رحمه الله-: «قال ابن قاضي الجبل وغيره: ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج به، إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط.

---

(١) ينظر: تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل (١/١٠٤).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢٨١)، روضة الناظر (٢/١٤٥)، مجموع الفتاوى (١٣/١١١) (٢٢/٣٢٩)، الموافقات (٥/١٢).

(٣) التحقيق والبيان شرح البرهان (٣/٢٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٢).

وذكر الموفق[١] والفخر[٢] والطوفي[٣] من جملة تحقيق المناط اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها، كقوله ﷺ (إنها من الطوافين عليكم) فيعتبر الأمر في كل طائف.

قال الموفق: وهو قياس جلي، أقر به جماعة ممن ينكر القياس.

قال ابن قاضي الجبل: وليس ذلك قياساً للاتفاق عليه من منكري القياس».

فالاجتهاد بتحقيق المناط ضرورة تشريعية، ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر.

فلو فرضنا عدم مشروعية تحقيق المناط للزم من ذلك عدم تنزيل أحكام المكلفين على الواقع وبقاؤها في الأذهان، فيكون التكليف بالأحكام تكليفاً بالمحال؛ وهو غير ممكن شرعاً ولا عقلاً [٤].

المطلب الثالث

مسالك تحقيق المناط

المراد بمسالك تحقيق المناط هي مجموع الطرق والوسائل التي يتبعها المجتهد لإثبات وجود المناط في الفروع والجزئيات[٥].

وقد اعتنى الأصوليون بالمسالك النقلية والاجتهادية للكشف عن مناط الحكم، بَيْد أن مسالك الكشف عن ثبوت ذلك المناط في بعض أفراده لم يَحْظَ

(١) ينظر: روضة الناظر (١٤٥/٢).

(٢) ينظر: المحصول (١٩/٥-٢٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣).

(٤) ينظر: الموافقات (١٤/٥-١٨).

(٥) ينظر: تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات للدكتور حاتم بن محمد بوسمة (ص٩٧٨).

بمثل ذلك الاعتناء، إلا بعض الإشارات اليسيرة التي نجدها عند بعض المحققين من العلماء كالغزالي، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي[(١)] -رحمهم الله جميعاً-.

فقد نص الغزالي -رحمه الله- على بعض مسالك ثبوت المناط في الفرع بعد ثبوته في الأصل، في كتابه (شفاء الغليل) عند بحثه في برهان الاعتلال الذي هو الجمع بين الفرع والأصل برابطة العِلَّة، وأنَّ هذا البرهان يرجع إلى مقدمتين ونتيجة، كأن يقال: المطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم، فالرِّبا يجري في السفرجل.

ثم أوضح أنَّ النزاع قد يقع في المقدِّمة الأولى مع تسليم الثانية، فيقول الخصم: أُسلم أن السفرجل مطعوم، لكن لا أُسلم أن الطعم علة الربا، وقد يسلم الخصم المقدمة الأولى وينازع في الثانية.

«فإذا وقع النزاع في المقدمة الأولى، لم تثبت إلا بالأدلة الشرعية: فإن المتنازع فيه قضية شرعية، ...

أما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية، وهو: وجود العلة في الفرع، بعد تسليم كون الوصف علة- فهذا يعرف تارة بالحس إن كان الوصف حسياً؛ وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية[(٢)]».

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٢ - ٣٣٠)، الموافقات (٢٣١/٣) (١٢/٥) وما بعدها.

وينظر أيضاً: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص٣١٧).

(٢) مثال ما يثبت بالنقل، إثبات كون النباش سارقاً بقول عائشة رضي الله عنها (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا).

ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٤٣٧).

ونص عليها أيضاً في كتابه (أساس القياس) عند كلامه عن الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع بعد ثبوته بالأدلة السمعية؛ بقوله: «وتلك الأصول التي تدرك بها النتيجة تارة تقتبس من اللغة فيما يبنى على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر، وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتّان والزعفران، وغيرها.

وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها ...

وتارة تبنى على مجرد الحس كقوله تعالى: ﴿فَجَزَآء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [1]، فبالحس يدرك بأن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش ...

وتارة تبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعد طاهراً؛ لأنهما ساتران للرائحة لا مزيلان لها...

فهذه خمسة أصناف من النظريات: وهي اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخر يطول تعدادها، وهو -على التحقيق- تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس وردّ غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي يثبت عمومه بدليل فيتناوله بعمومه، كما إذا عرفنا أن النبيذ

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

مسكر أدخلناه تحت قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) [١]، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعوم أدخلناه تحت قوله (لا تبيعوا الطعام بالطعام) [٢]»[٣].

فهذه الطرق التي ذكرها الغزالي -رحمه الله - وهي المسالك اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية والطبيعية لمعرفة وجود العلة في الفرع هي مسالك تحقيق المناط، بمعنى التبين من وجود العلة في الفرع بعد ثبوت كونها علة الأصل.

وأما الشاطبي في الموافقات فبين أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: «إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جارٍ في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية راجعة إلى الحكم، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه[٤] حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل

---

(١) ورد من حديث جماعة من الصحابة ﷺ، منهم أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، رقم (٤٣٤٣)، (١٦١/٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، رقم(١٧٣٣)، (١٥٨٦/٣).

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والذي عند مسلم عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)، وكان طعامنا يومئذ الشعير.

(٣) أساس القياس (٤١-٤٢).

(٤) أي القضاء على الجزئي بهذا الحكم الشرعي إلا بعد تحقق المناط فيه.

أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟، فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم، هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال. فيجتنبه، وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز، وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: هل هو مُحدِث أم لا؟ فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء، وهى المقدمة النقلية»[(١)].

فالشاطبي -رحمه الله- بين أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: الأولى: تحقيق مناط الحكم، والثانية: هي الحكم الشرعي، وبين أن الأولى نظرية بمعنى أنها ما سوى النقلية، فتحقيق المناط هنا بمعنى (أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع)، وبين فيما ذكره من أمثلة أن ثبوت هذه المقدمة قد يكون بالنظر إلى اللون أو الطعم والرائحة، وقد يكون بالنظر في حال الشخص.

ونص الشاطبي في موضع آخر على الاستعانة بأهل الخبرة[(٢)] في تحقيق المناط: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد

---

(١) الموافقات (٣/٢٣١-٢٣٢).

(٢) الخبير: هو العالم ببواطن فن من الفنون، بحيث يستحق أن ينسب إليه، ويعد من أرباب صناعته، كالطبيب والمهندس، والفلكي، والاقتصادي، والكيميائي، ونحوهم من أهل الاختصاص في =

الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد»[(١)].

وما ذكره الغزالي وغيره من العلماء[(٢)] إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ذلك أن مسالك تحقيق المناط تُعْتَبَر من أدلة وقوع الأحكام، والأدلة الدَّالة على وقوع الأحكام غير منحصرة[(٣)].

وقد بيّن القرافي الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوع الأحكام، بأن الأولى محصورة، وأما الثانية وهي أدلة الوقوع فهي غير محصورة، فالزوال

مجالاتهم.

ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، أ.د.أحمد الضويحي (ص٤١٨).

(١) الموافقات (٥/١٢٨-١٢٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/١٩٠)، كشف الأسرار (٣/٣٥١).

(٣) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٣١٩).

مثلاً سبباً لوجوب صلاة الظهر بنصب من الشارع، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ﴾ [١]، فهذا دليل المشروعية.

وأما وقوع الزوال فيعلم بالآلات الدالة عليه، وغير الآلات كالاسطرلاب[٢]، والميزان، وربع الدائرة، وغيرها من المخترعات التي لا نهاية لها، فأدلة وقوع الأحكام لا تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي[٣].

وإذا تقرَّر أنَّ مسالك تحقيق المناط غير منحصرةٍ فيمكن القول أنَّ كلَّ ما يفيد ظن ثبوت مناط الحُكم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً من مسالك تحقيق المناط؛ لأن إيقاع الأحكام على الأعيان لا يلزم أن يُعْلَم بالأدلة الشرعيَّة النقلية، بل يُعْلَم بكلِّ ما يدل على وقوعها، ولا معارض له أرجح منه[٤].

فالقرائن التي تفيد الظن معتبرة؛ لأن الظن الغالب معمول به في الشريعة[٥]، ولأن الراجح من أقوال العلماء ما ذهب إليه جمهورهم من أنه يكفي ظن ثبوت العلة في الفرع، ولا يشترط القطع[٦].

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).

(٢) هو جهاز اسْتَعْملهُ المتقدمون فِي تعْيين ارتفاعات الأجرام السماوية، وَمَعْرِفَة الْوَقْت، والجهات الْأَصْلِيَّة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧).

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق (١/١٢٨-١٢٩).

(٤) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٣١٩).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٠٧).

(٦) ينظر: التلخيص (٣/٢٦٤)، المستصفى (ص٣٢٧)، نهاية الوصول (٨/٣٥٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٣)، بيان المختصر (٣/٧٧-٨٠)، البحر المحيط (٧/٢١٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥٥٤).

بعد هذا العرض يمكن تلخيص هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- أن مسالك تحقيق المناط تنقسم إلى: مسالك نقلية وهي قليلة جداً، ومسالك اجتهادية وهي الأكثر.

٢- أن مسالك تحقيق المناط الاجتهادية -كما ذكر الغزالي والشاطبي- قد ترجع إلى اللغة، أو العرف، أو العقل، أو الحس، أو النظر في طبيعة الأشياء، أوحال الشخص، أو غير ذلك.

٣- أن مسالك تحقيق المناط من قبيل أدلة وقوع الأحكام فهي بالتالي غير محصورة، فكل ما يدل على ظن ثبوت مناط الحكم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً.

٤- أن مسالك تحقيق المناط هي كلّ ما يفيد ظن ثبوت مناط الحُكم في بعض الأفراد؛ لأن تنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان لا يلزم فيه القطع بوجود العلة في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن.

المبحث الثاني

المراد بالحقائق العلمية، وحكم تحقيق المناط بها

المطلب الأول

المراد بالحقائق العلمية

أولاً: المراد بالحقائق العلمية باعتبار مفرداتها:

الحقائق لغة: جمع حقيقة[١]، والحقيقة على وزن فعيلة، من حقَّ الشيء يحِقُّ حقاً إذا ثَبت ووجَبَ وجوباً، وحقيقة الأمر ما يصير إليه حقُّ الشيء ووجوبه، وبلغْتُ حقيقةَ هذا الأمر: أي يقين شأنه[٢].

فالحاء والقاف أصلٌ واحدٌ في اللغة يدل على إحكام الشيء وصحته، والحقُّ نقيض الباطل[٣].

الحقيقة اصطلاحاً: الحقيقة لها معانٍ بحسب استعمالات واصطلاحات العلماء، ومن استعمالاتها الاعتقاد المطابق للواقع لكونه مثبتاً أو ثابتاً في نفس الأمر[٤]، وهو ما يقابل الفرض والوهم، ويراد بها حينئذ نفس الأمر[٥].

جاء في الإبهاج : «فأما الحقيقة فوزنها فَعِيلة اشتُقت من الحقّ، إما بمعنى الفاعل من حقَّ الشيء يحِقُّ بالضم والكسر، إذا وَجَب وثَبَت فمعناه الثابت، وإما بمعنى المعقول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته فمعناه المثبت ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع، والعلاقة ثبوته

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص١٨٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٣٣/١).

(٢) ينظر: العين، مادة (حق)، (٦/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حقَّ)، (١٥/٢).

(٤) ينظر: بيان المختصر (١٨٢/١).

(٥) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨/٢).

وتقرره ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب» [١].

وعرفها الجرجاني بهذا الاعتبار بأنها: «الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، **يقال**: حقَّ الشيء، إذا ثَبَت، وهو اسم للشيء المستقر في محله» [٢].

وهذا هو المعنى المقصود للحقيقة في هذا البحث الاعتقاد الثابت المطابق للواقع.

العلمية لغة: مأخوذة من العِلْم، هو ضد الجهل، يقال: عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، ورجلٌ عالم وعليم، والعلم اليقين، ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً[٣].

العلمية اصطلاحاً: نسبة إلى العلم، والعلم اصطلاحاً: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"[٤]، أو "إدراك الشيء على ما هو به"[٥].

ويطلق العلم حدِيثاً على العلوم الطبيعية الَّتي تحْتَاج إِلى تجربة ومشاهدة واختبار سَواء أكانت أساسية، كالكيمياء، والطبيعة، والفلك، والرياضيات، والنبات، وَالحيوَان، وعلوم الأرض، أَو تطبيقية كالطب، والهندسة، والزراعة، ونحوها[٦].

---

(١) التعريفات (ص٩٠).

(٢) التعريفات (ص٩٠).

(٣) ينظر: العين، مادة (علم)، (١٥٢/٢)، لسان العرب، مادة (علم)، (٤١٧/١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (علم)، (٤٢٧/٢).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص١٥٥).

(٥) المرجع السابق (ص١٥٥).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (٦٢٤/٢).

والمقصود بالعلمية في هذا البحث العلوم التجريبية سواء كانت تتعلق بعلم الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ثانياً: المراد بالحقائق العلمية باعتبار تركيبها الإضافي:

أما الحقيقة العلمية كمصطلح مركب:

فيمكن تعريفها بأنها: " المفهوم الذي تجاوز المراحل الفرضية والدراسات النظرية، حتى أصبح ثابتاً مجمعاً عليه من قبل كافة العلماء المختصين، كتمدد المعادن بالحرارة، وانكماشها بالبرودة، وتبخر الماء عند درجة مئوية تحت الضغط الجوي العادي، وتجمده عند درجة الصفر المئوي"[(١)].

وقيل: "ما يثبت ثبوتاً قاطعاً في علم الإنسان بالأدلة المنطقية المقبولة".

وبهذا يتضح الفرق بين الحقيقة العلمية الثابتة وبين النظرية العلمية، فالنظرية العلمية "هي قضية تثبت صحتها بحجة ودليل أوبرهان"[(٢)]، وهي قابلة للرفض، فالنظريات قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة، وهي على مراتب بحسب قربها أو بعدها عن الحقائق العلمية، أما الحقائق العلمية فهي ثابتة وغير قابلة للتغيير لكنها قد تزداد تفصيلاً ووضوحاً وجلاء بجهود العلماء[(٣)].

المطلب الثاني

حكم تحقيق المناط بالحقائق العلمية

تقدم أن تحقيق المناط هو النظر في القاعدة الكلية والحكم الشرعي الثابت لتعيينه أو التحقق من وجوده في آحاد الصور، وأن مسالك تحقيق المناط غير محصورة، وهي ترجع إلى أدلة نقلية وهي قليلة، أو اجتهادية وهي الأكثر،

---

(١) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تاريخه وضوابطه (ص٢٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٣٣/٣).

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم (ص١٣٨).

والاجتهادية منها على أنواع: منها ما يرجع إلى اللغة، أو العرف، أو العقل، أو الحس، أو طبيعة الأشياء وخصائصها.

وأن الحقائق العلمية هي المفاهيم الثابتة التي أجمع عليها العلماء المختصين، والمتعلقة بالعلوم الطبيعية التي تحتَاج إلى تجربة ومشاهدة.

وبناء عليه فإنه يمكن أن تكون الحقائق العلمية مسلكاً من مسالك تحقيق المناط، لأنها ترجع إلى العقل والحس، والعلم بطبيعة الأشياء وخصائصها، بل إن الحقائق العلمية -كما عرفناها- أقوى من بعض طرق تحقيق المناط التي نص عليها العلماء.

ويمكن تلخيص الأدلة على اعتبار الحقائق العلمية من مسالك تحقيق المناط في الآتي:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أن جزاء الصيد مثلُه، وهذا المثل يحكم به ذوا عدلٍ من المؤمنين(٢)، فكما جاز الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة في تقدير مثل الصيد، جاز الرجوع إلى أهل الخبرة في الإخبار بالحقائق العلمية الثابتة.

١. عموم الأدلة الدالة على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة واعتبار أقوالهم في المسائل التي يصعب على المجتهد إدراك حقائقها، والجوانب المؤثرة فيها(٣)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ (١).

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٣١/١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء (ص١٠٣) وما بعدها، وظيفة الخبير في النوازل الفقهية =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- : «وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، ...

وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لهما فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعياً كان الفرق قولاً له، وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد قال النبي ﷺ :(أنتم أعلم بأمر دنياكم فأما ما كان من أمر دينكم فإليّ) (٢)» (٣).

وجاء في الموافقات: « قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع

(ص٤٣٧) وما بعدها.

(١) سورة فاطر: من الآية (١٤).

ينظر: تفسير الكشاف (٦٠٦/٣)، تفسير البيضاوي (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب (بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ ما ذكره ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)، رقم (٢٣٦٣)، (١٨٣٦/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠).

أم لا، ... والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها ... كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالا في المجتهد»[(١)].

فاعتبار الحقائق العلمية في تحقيق المناط داخل تحت ما تقوله أهل الخبرة، فالحقائق العلمية هي ما ثبت من كلام الخبراء المختصين بالأدلة القاطعة، وقد دلت الأدلة على مشروعيته، ونص العلماء على اعتباره.

أن مسالك تحقيق المناط من قبيل أدلة وقوع الأحكام فهي بالتالي غير محصورة، فكل ما يدل على ثبوت مناط الحكم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً ومن ذلك الحقائق العلمية.

ما نص عليه بعض العلماء من أن النظر في تحقيق المناط يثبت بما سوى النقلي، وأن مسالكه كثيرة يصعب حصرها، وهذا ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هو جارٍ في كل مطلب عقلي أو لغوي[(٢)].

فكما أننا نحتاج إلى تحقيق المناط في القواعد النحوية لرفع الفاعل ونصب المفعول، فكذلك في الشرعيات، والحقائق العلمية من جملة وسائل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع.

ما ثبت بالاستقراء أن العلماء لم يزالوا يقلدون في تحقيق المناط من ليسوا من الفقهاء، وإنما اعتبروا رأي أهل الخبرة والمعرفة بما قلدوا فيه خاصة[(٣)]،

---

(١) (١٢٨/٥-١٢٩).

(٢) ينظر: أساس القياس (ص٤١-٤٢)، الموافقات (٢٣١/٣).

(٣) نص عليه الشاطبي في الموافقات (١٣٠/٥) معرض كلامه عن الاجتهاد بتحقيق المناط.

وينظر أيضاً: البحر الرائق (١٦١/٧)، مواهب الجليل (٥١٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٩)،

=

وهذا هو معنى الأخذ بالحقائق العلمية في تحقيق المناط فيما يتعلق بها من الأحكام.

أن الحقائق العلمية -بحسب ما عرفناها به- أقوى ثبوتاً من بعض المسالك التي نص عليها العلماء، فهي الأمور الثابتة قطعاً، فإذا كان المناط يثبت بما يفيد الظن فثبوته بما يفيد القطع من باب أولى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قد اشترطوا شروطاً للخبراء الذين يعتد برأيهم ويؤخذ بأقوالهم، وهذه الشروط ينبغي مراعاتها فيمن تؤخذ عنهم الحقائق العلمية، وهي إجمالاً [(١)]:

الخبرة، وهي المعرفة ببواطن الأمور، ويعبر عنها الفقهاء بتعبيرات مختلفة منها: العلم والمعرفة والتجربة والنظر والحذق والمهارة والصناعة، وغيرها[(٢)].

الإسلام، وهو شرط معتبر عند جمهور العلماء في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله[(٣)].

١. البلوغ والعقل، فالخبرة والمعرفة تحتاج إلى كمال الرأي مع علم وبصيرة، والصبي والمجنون يفتقدان ذلك[(٤)].

المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٨/٣)، فتاوى الرملي (٧٤/١)، المغني (٤٩٠/٨-٤٩١)، مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) و (٤٩٣/٢٩).

(١) ينظر في الشروط: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية (ص٤١٨) وما بعدها، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء (ص١١٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣٣/١)، درر الحكام (٢٠٨/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٥/٢)، روضة الطالبين (١٠٣/١)، كشاف القناع (٢٥٦/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥١٨/٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤١٤/١)، الرعاية الصغرى في الفقه (٣٢٦/١).

(٤) ينظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء (ص١٢٣).

٢. العدالة، وهي أيضاً شرط معتبر في كل من يعتمد عليه ويستعان برأيه، فتؤخذ الحقائق العلمية من الخبراء العدول الثقات؛ لأن المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[١].

٣. العدد، وهذا الشرط محل خلاف كبير بين الفقهاء وتبعاً لذلك حكى بعضهم خلافاً في العدد في كل خبير على حدة [٢].

٤. اختُلف في اشتراط الذكورية والحرية بناء على اختلاف الفقهاء في تكييف قول الخبير هل هو شهادة أو رواية أو حكم[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٢).

(٣) ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية (ص٤٣٠-٤٣٥)، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء (ص١٢٠) وما بعدها.

المبحث الثالث

تحقيق المناط بالحقائق العلمية في بعض المسائل الفقهية

المطلب الأول

تحقيق المناط بالحقائق العلمية في فسخ النكاح بالعقم

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب العقم، وقبل عرض المسألة وبيان صلتها بتحقيق المناط، يحسن البدء بتعريف العقم.

المسألة الأولى: تعريف العقم:

العين والقاف والميم كما قال ابن فارس أصل واحد يدل على الغموض والضيق والشدة، ومن ذلك العُقم بالضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال: عُقِمَتِ وعَقِمَت الْمَرْأَة فَهِيَ مَعقُومة وعَقيمة، إِذا لم تَلد، والذّكر وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء[(١)]، قال تعالى حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَت عَجُوزٌ عَقِيم﴾ [(٢)] ومنه أيضاً قولهم: حرب عَقام وعُقام أي شديدة، لا يلوي فيها أحد على أحد لشدتها، وداء عُقام وعَقام، إِذا أعيا فَلم يبرأ، والضمّ أفْصح[(٣)].

وأما عند الفقهاء فلا يخرج استعمال الفقهاء للعقم عن معناه اللغوي[(٤)].

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: «عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معاً أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة» [(٥)].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (عقم)، (ص١١٣٩).

(٢) سورة الذاريات: من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، مادة (عقم) (٩٤١/٢)، مقاييس اللغة، مادة (عقم)، (٧٥/٤)، لسان العرب، مادة (عقم)، (٤١٣/١٢).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٦/٣٠).

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص٧٢).

فقوله (حقيقي) أي أنه متأصل في أحد الزوجين أو كليهما لا يمكن علاجه، أو (ظني) بيان للنوع الثاني من أنواع العقم وهو كل ما يمكن علاجه بعد معرفة سببه.

وأما عند الأطباء فهو عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال وفي النساء[١].

ويُعرَّف العقم في الطب بأنه عدم القدرة على تحقيق الحمل بعد عام واحد من الممارسة الجنسية المنتظمة دون استعمال موانع حمل[٢].

ويجري الطبيب لتشخيص العقم تقييماً دقيقاً باختبارات مختلفة لكلا الزوجين استناداً إلى السبب المشتبه به[٣]، فأسباب العقم كثيرة عند الأطباء، يرجع بعضها لوجود خلل خلقي في الخصيتين أو المبيضين، يؤدي إلى عدم تكوين النطف، والبييضات التي هي الأصل في تكوين الجنين، وينتج بعضها عن اضطرابات هرمونية، وتنتج بعض الحالات الأخرى عن بعض الأمراض التي تصيب الأعضاء التناسلية، وللعوامل النفسية والبيئية دور لا ينكر في بعض حالات العقم.

ورغم تطور وسائل الطب الحديثة كثيراً والتي ساعدت في علاج بعض حالات العقم بوسائل حمل مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن هناك حالات من العقم لا يمكن علاجها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٣٣).

(٢) MSD دليل المستهلك الإرشادي، قضايا صحة المرأة-العقم
. https://cutt.us/JE4Um

(٣) المرجع السابق.

المسألة الثانية: حكم فسخ النكاح بالعقم:

اختلف الفقهاء في فسخ النكاح بعقم أحد الزوجين، على قولين:

القول الأول: لا يعد العقم عيباً ولا يفسخ به النكاح، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية(٢)، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أن العقم يعتبر عيبًا، وبناء على ذلك يثبت لأحد الزوجين خيار فسخ النكاح إذا كان صاحبه عقيماً، وإليه ذهب الحسن من الحنابلة، وابن تيمية، وابن عثيمين[٥].

المسألة الثالثة: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في فسخ النكاح بالعقم:

بعد عرض القولين السابقين تبين أن بعض أصحاب القول الأول القائلين بعدم الفسخ عللوا بأن العقم لا يُعلم؛ وبناء عليه فإنه قد يقال بالخيار عند ثبوت العقم بالوسائل الطبية الحديثة.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٧/١٨)، العناية بهامش فتح القدير (٣٠٣/٤-٣٠٥)، البحر الرائق (١٣٧/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٣)، وجاء فيه: (وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها، والله أعلم).

وينظر أيضاً: الجامع لمسائل المدونة (٣٥٠/٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٠/٣)، شرح الخرشي (٢٣٦/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٩)، وفيه: (أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَقِيمًا لَا يُولَدُ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ وَرُبَّمَا زَالَ بتنقل الأمنان)، وينظر أيضاً: روضة الطالبين (٤٦٤/٣)، أسنى المطالب (٦٠/٢).

(٤) ينظر: المغني (٦٠/١٠)، وجاء فيه: (فأمَّا الفَسْخُ فلا يَثْبُتُ به، ولو ثَبَتَ بذلك لثَبَتَ في الآيِسَةِ، ولأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ، فإنَّ رِجالًا لا يُولَدُ لأحَدِهم وهو شابٌّ، ثم يُولَدُ له وهو شَيْخٌ، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك منهما).

وينظر أيضاً: الفروع وتصحيح الفروع (٢٨٥/٨)، منتهى الإرادات (١٤٧/٩).

(٥) ينظر: المغني (٥٩/١٠)، تقريب فتاوى ابن تيمية (٥٦٦/٤)، لقاء الباب المفتوح (١٠/٢٦).

وأما على القول الثاني القاضي بثبوت الخيار بالعقم؛ فإنه يبقى النظر في إثبات العقم بالوسائل الحديثة ليثبت الخيار، فمتى ثبت العقم قطعاً بعد إجراء الفحوصات، والتحاليل اللازمة، وقرر الأطباء العدول الثقات عدم إمكانية العلاج وحصول الحمل ثبت الفسخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا بد من التريث والتروي قبل البت في أي حالة من حالات العقم؛ فإن الأبحاث الطبية التي تعالج مشكلة العقم قد تقدمت كثيراً(١).

وأما إذا قرر الأطباء الثقات أنه يمكن العلاج فيبقى النظر هل هو بوسيلة مباشرة كالأساليب الدوائية والجراحية التي تستخدم لعلاج العقم، أو غير مباشرة كالتلقيح غير الطبيعي بالضوابط التي حددها الفقهاء(٢).

وبالرجوع إلى نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم نجد أن النظام أكد على جواز التدخل الطبي لعلاج العقم في حال القابلية للعلاج، وشدد النظام على عدم جواز الإخصاب إذا ثبتت عدم قدرة المصاب على الإنجاب، ففي المادة الثانية من نظام وحدة الإخصاب: «يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقًا إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب»(٣).

---

(١) ينظر: العقم أسبابه وطرق علاجه (ص٢٠).

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص٧٦) وما بعدها، أحكام التلقيح غير الطبيعي (١/٤٩-٥١).

(٣) المادة الثانية من النظام

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4943163ba079-4beb-b544-a9a700f286b1/1 .

فالحقيقة العلمية هنا يمكن أن تكون وسيلة أحد الزوجين لإثبات عقم الطرف الآخر، وعدم القدرة على الإنجاب مطلقاً، وبالتالي ثبوت حق الفسخ عند من يرى أن العقم عيباً يثبت به الفسخ.

المطلب الثاني

تحقيق المناط بالحقائق العلمية في نشر الحرمة بالرضاعة المستحثة بالأدوية

المسألة الأولى: تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: مصدر رَضَعَ الصَّبِي يَرْضِع كضَرَبَ يضْرِب، رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعةً، فهو راضِعٌ، إذا مصّ الثدي وشرب، والجمع رُضّع[١]، وفي التنزيل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرضِعنَ أَولَٰدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ﴾ [٢]، يقال امرأة مُرْضِعٌ إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مُرْضِعَةٌ، قال تعالى: ﴿يَومَ تَرَونَهَا تَذهَلُ كُلُّ مُرضِعَةٍ عَمَّآ أَرضَعَت﴾ [٣].

واصطلاحاً: مَصَّ الرَّضِيعِ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِ الْآدَمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[٤].

المسألة الثانية: حكم نشر الحرمة بالرضاع من غير حمل:

أجمع العلماء على ثبوت التحريم بالرضاع بين الرضيع والمرضعة[٥]، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٦]، بالشروط التي ذكرها العلماء،

---

(١) ينظر: العين، مادة (رضع)، (٢٧٠/١)، لسان العرب، مادة (رضع)، (١٢٥/٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٣) سورة الحج: من الآية (٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٣٨/٣).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٧)، المغني (٣٠٩/١١)، مجموع الفتاوى (٣١/٣٤)، فتح الباري (٤٤/٩).

(٦) ضابط فقهي، وجملة مشهورة متداولة بين الفقهاء تدور عليها كثير من أحكام الرضاع، وأصله نص حديث صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيُّ ﷺ قال فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا

=

وبعض هذه الشروط متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

ومما اختلف فيه الفقهاء اشتراط أن يكون اللبن ثاب عن حمل، فالأصل في نشر الحرمة بالرضاع أن يكون من حمل وولادة، وأما اللبن الدار من غير حمل فمحل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يشترط لثبوت التحريم بالرضاع أن يكون اللبن ناشئاً عن حمل، فإذا در اللبن من غير حمل تعلق به تحريم الرضاع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأصح القولين عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها موفق الدين ابن قدامة[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦].

وعلل الحنفية بأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بين المرأة والولد، والذي نزل لها من اللبن جزء منها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع فتثبت به شبهة الجزئية[٧].

يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ).

أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب (الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم)، رقم (٢٦٤٥)، (٣/١٧٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب (تحريم ابنة الأخ من الرضاع)، رقم (١٤٤٧)، (٢/١٠٧١).

(١) ينظر: المبسوط (٥/١٣٨-١٣٩)، العناية (٣/٤٥٠)، فتح القدير (٣/٤٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (٢/٢٩٩)، المقدمات الممهدات (١/٤٩٦)، مواهب الجليل (٤/١٧٨)، شرح الزرقاني (٤/٤٢٧).

(٣) ينظر: الأم (٥/٣٢)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/٣٠٣)، تكملة المطيعي على المجموع (١٨/٢٢٣).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/١٢٢)، الإنصاف (٩/٣٣٢).

(٥) ينظر: المغني (١١/٣٢٤).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٤٤١).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/١٣٩).

القول الثاني: يشترط لثبوت التحريم بالرضاع أن يكون اللبن ناشئاً عن حمل، وهو أحد القولين للشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

وعلل الحنابلة بأن اللبن الناشئ عن غير حمل ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ واللبن الذي ينشر الحرمة هو ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[٣].

ولأن المقام ليس مقام استطراد في دراسة المسألة الفقهية -فقد فصل الفقهاء في الحكم فيما إذا كانت المرأة بكراً لا زوج لها، أو آيسة، أو مطلقة- تكفي الإشارة إلى ما رجحه بعض الباحثين المعاصرين في هذه المسألة، وهو أن كل امرأة ثاب لها لبن -توفرت فيه صفات اللبن وخواصه- فأرضعت به طفلاً في الحولين خمس رضعات فإنه يحرّم، سواء كانت بكراً أو ثيباً، كبيرة أو صغيرة[٤]، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-[٥].

المسألة الثالثة: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في نشر الحرمة بالرضاع المستحثة بالأدوية:

حصول الرضاع بإدرار المرأة للحليب من غير حمل لا يخلو من أحد حالين:

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٩/١١)، روضة الطالبين (٤/٩).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩١/٥)، المبدع في شرح المقنع (١٢٢/٧)، الإنصاف (٣٣١/٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٣٢/٩).

(٤) ينظر: الرضاع بلبن در من غير حمل: دراسة فقهية تأصيلية (ص ١٧١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤١/١٣).

الأولى: أن يكون اللبن قد ثار من تلقاء نفسه، وهو ما يسمى (ثرّ اللبن)، وهو التدفق التلقائي للحليب من الثدي غير المرتبط بالولادة.

وتحدث هذه الحالة عند النساء غير الحوامل، أو غير المرضعات، ومن لم يرزقن بأطفال، ويمكن أن تحدث أيضاً عند الرجال، والأطفال حديثي الولادة، وهناك عدة أسباب لنزول اللبن من تلقاء نفسه دون حمل وولادة[1].

الثانية: أن يكون اللبن مستحثاً من قبل المرأة بالأدوية والعقاقير، وتعرف هذه الحالة بالرضاعة المستحثة، وهي من القضايا الفقهية المعاصرة.

حيث يلجأ بعض النساء العازبات أو العقيمات إلى تناول الأدوية بغرض إدرار الحليب لإرضاع الأطفال اليتامى، وقد أجاز بعض الباحثين تناول المرأة لهذه الأدوية إن لم يثبت لها ضرر على صحتها.

والمقصود هنا هو الحالة الثانية، وقبل الخوض في تحقيق المناط في هذه المسألة لابد من بيان حقيقة حليب الأم وخصائصه، فحليب الأم سائلاً مهماً، وليس غذاءً فحسب، فهو يحتوي على جميع السوائل والعناصر الغذائية التي يحتاجها الطفل في الأشهر الأولى من حياته، بالإضافة إلى العديد من العوامل المهمة كالعوامل المناعية التي تساعد على تطور جهاز المناعة، وعوامل نمو ضرورية لإكمال نمو الجهاز العصبي والهضمي والمناعي للطفل، وتشمل ما يلي:

الغلوبولين المناعي المضاد للعدوى يحمي الرضيع من الالتهابات، لاكتوفيرين - بروتين يساعد الأطفال على امتصاص العناصر الغذائية وله خصائص قوية مضادة للبكتيريا، الأحماض الدهنية: تعزز نمو وتطور دماغ

---

(١) ينظر: أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع -دراسة فقهية معاصرة-، (ص٢٢٦٤-٢٢٦٨).

الطفل، العوامل المضادة للفيروسات والمـواد المضـادة للبكتيريا والخلايـا الحية كخلايا الـدم البيضاء - لتوفير الحماية ضد الأمراض[١].

وقد أكدت الدراسات الطبية أن الحليب الذي يدر بسبب استخدام الأدوية له نفس تكوين حليب الأم الطبيعي، فالتكوين واحد، والفائدة واحدة، والبروتين وسكر الحليب واللاكتوز والدهون نفسها؛ لأن الخلايا المنتجة له واحدة، وإن اختلفت الكمية وأمور أخرى غير مؤثرة [٢].

وقد أجريت دراسة أمريكية عن (الرضاعة المستحثة) شملت (٣٧) امرأة مرضعة من غير نفاس بأعمار متفاوتة، (٢٧) منهن أكملن بنجاح برنامج الرضاعة المستحثة من بين مجموع النساء، وثلاث من النساء لم تنجح معهن عملية التحفيز على الرضاع، واحتاجت اثنتان منهن إلى الاستعانة بمصادر حليب أخرى وكان طفلاهما يعانيان من سوء التغذية، وتشير هذه الدراسة إلى أنه بالنظر إلى درجة عالية من التحفيز المقترن بالأدوية والدعم والتشجيع، فمن المرجح أن يكون تحفيز الرضاعة ناجحًا للغاية[٣].

وبالتالي فإن تحقيق المناط في هذه المسالة بالحقيقة العلمية يكون بإجراء التحاليل الطبية للتأكد من أن الحليب الذي در جراء هذه الأدوية يحمل خصائص حليب الأم الطبيعي، ويقبل في هذا أيضاً قول الطبيب الثقة.

---

(١) ينظر: الدليل الإرشادي للرضاعة الطبيعية، الهيئة العامة للغذاء والدواء (ص٣).

(٢) ينظر: أثر مدرات الحليب في التحريم (ص ٢٩٧).

(٣) موقع الكتروني رسمي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية National Library of Medicine https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC8088744.

المطلب الثالث

تحقيق المناط بالحقائق العلمية في حكم تعاطي الميثامفيتامين (الشبو)

المسألة الأولى: تعريف الشبو:

مخدر الميثامفيتامين المعروف باسم (الشبو) يعد مادة منشطة شديدة التأثير على الجهاز العصبي المركزي، يتم تحضيرها من الامفيتامين، وهي من المخدرات المصنعة كيميائياً، ولها عدد من الأسماء منها: الشبو، الميث، الكريستال، الطبشور، سبيد، الثلج(١).

وهي من المواد المؤثرة عقلياً المدرجة في الفئة (ب) من الجدول الثاني من الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م، وتصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(٢).

إن مخدر الكريستال المعروف باسم (الشبو) مخدر كيميائي من أصل غير نباتي، يتسبب بزيادة مفاجئة واضطراباً في مستويات هرمون الدوبامين في الدماغ والجهاز العصبي، مما يغير طريقة تفكير واستيعاب متعاطيها للأحداث من حوله، وهذا الأمر يجعله في حالة من التوجس والقلق والشعور بالتهديد، بالإضافة إلى الهلاوس السمعية والبصرية، مما يجعله في حالة اضطراب نفسي يقوده إلى العنف والتهور في سلوكياته(٣).

---

(١) ينظر: الشبو (الميثامفيتامين)، للعقيد الطبيب محمد الشهري، مجلة كلية الملك خالد العسكرية https://kkmag.sang.gov.sa/?p=13610.

(٢) ينظر: الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (ص١٦).

(٣) ينظر: الشبو (الميثامفيتامين)، للعقيد الطبيب محمد الشهري، مجلة كلية الملك خالد العسكرية https://kkmag.sang.gov.sa/?p=13610.

المسألة الثانية: حكم الشبو:

تكلم الفقهاء عن حكم المخدرات والمفترات[١] وبينوا حرمة تعاطيها؛ لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، وقياساً على الخمر، فكما يحرم شرب المسكرات، حتى من غير الخمر مهما كان نوعها كثيرها وقليلها، يحرم أيضاً تناول المخدرات التي تغشي العقل، ولكن لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقاً ما يفتّر ويخدّر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل، أو غيره من أعضاء الجسد؛ وذلك إذا تناول قدراً مضراً منها دون القليل النافع من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها [٢].

المسألة الثالثة: تحقيق المناط بالحقائق العلمية في حكم تعاطي الميثامفيتامين (الشبو):

أثبتت الدراسات الطبية ضرر تعاطي مادة الميثامفيتامين (الشبو)، حتى جرى حظر تداوله عالمياً بعد أبحاث دقيقة أفادت أنه يدمر الجهاز العصبي، وأما آثاره الصحية والنفسية على وجه التفصيل فهي كالآتي: تلف الأعصاب والدماغ، أمراض القلب والأوعية الدموية، أمراض الكلى والكبد، نقص الوزن وسوء التغذية، مشاكل الجهاز التنفسي، وأما الآثار النفسية فالاكتئاب والقلق، والهوس

---

(١) المخدر: هو المادة التي تحدث في الجسم ثقلاً وشعوراً بالكسل. والتخدير في الطب: تعطيل الإحساس موضعياً، والمفتر: هو الذي يرخي الأعصاب، ويضعف الجفن، ويكسر الطرف، ويسبب الخدر في أطراف الأصابع.
ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٧١/٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٧٣/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٧/٢٢).

والذهان، والعنف والعدوانية، والإدمان[١].

وبناء على هذه الحقائق فقد حرمها العلماء وأعطوها حكم المخدرات، ونُص على دخولها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

فالحقيقة العلمية هنا كانت وسيلة إثبات الضرر بتناول هذه المادة، وأنها تسبب آثاراً كآثار تناول الخمر الذي نص على تحريمه.

□

(١) ينظر: الشبو(الميثامفيتامين)، للعقيد الطبيب محمد الشهري، مجلة كلية الملك خالد العسكرية https://kkmag.sang.gov.sa/?p=13610.

(٢) ينظر: الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (ص١٦).

الخاتمة

هذا ما يسر الله تعالى كتابته في هذا الموضوع، أحمده سبحانه وهو للحمد أهل، وأسأله جلّ وعلا أن يبارك في هذا العمل، ومن أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. أن الراجح في تعريف المناط اصطلاحاً عند الأصوليين هو متعلق الحكم؛ لأنه يشمل العلة وغيرها.

٢. أن تحقيق المناط اصطلاحاً عند الأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: أن توجد قاعدة شرعية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، فيبقى دور المجتهد في التحقق من تطبيقها في الفرع.

الثاني: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط.

٣. أن تحقيق المناط أعم مورداً من تنقيح المناط، إذ أن تحقيق المناط يرد على العلة وغيرها، أما تنقيح المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما حيث لا يرد إلا على العلة.

٤. أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة، فيكون كلاً من تنقيح المناط وتخريجه أخص من تحقيق المناط أيضاً من جهة ورود كل منها على العلة.

٥. أن كلا من تنقيح المناط وتخريجه سابق في العمل على تحقيق المناط، فيُنقح المناط ثم يحقق، أويُخرج المناط ثم يحقق.

٦. أن تحقيق المناط بمعنى أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، متفق عليه بين العلماء.

٧. أن مسالك تحقيق المناط متعددة، منها: الأدلة الشرعية النقلية، والحس،

والعرف، واللغة، والنظر العقلي، والنظر في طبيعة الأشياء وخصائصها، وغيرها.

٨. أن مسالك تحقيق المناط غير محصورة؛ لأنها من قبيل أدلة وقوع الأحكام.

٩. أن الحقيقة العلمية هي المفهوم الذي تجاوز المراحل الفرضية والدراسات النظرية، حتى أصبح ثابتاً مجمعاً عليه من قبل كافة العلماء المختصين، كتمدد المعادن بالحرارة، وانكماشها بالبرودة.

١٠. أن الحقائق العلمية يمكن أن تكون مسلكاً من مسالك تحقيق المناط؛ لأنها ترجع إلى العقل والحس، أو إلى الحس وطبيعة الأشياء، وقد ثبت بالاستقراء أن العلماء لا يزالون يقلدون أهل الخبرة والمعرفة في هذه الأمور ممن ليسوا بفقهاء.

١١. أن الحقائق العلمية -بحسب ما عرفناها به- أقوى ثبوتاً من بعض المسالك التي نص عليها العلماء، فهي الأمور الثابتة قطعاً، فإذا كان المناط يثبت بما يفيد الظن فثبوته بما يفيد القطع من باب أولى.

١٢. يشترط فيمن تؤخذ عنهم الحقائق العلمية الشروط التي اشترطها الفقهاء لقبول قول أهل الخبرة والمعرفة.

١٣. أن تحقيق المناط في فسخ النكاح بالعقم على رأي من يقول به إنما يكون بإجراء الفحوصات والتحاليل التي تثبت العقم، وعدم إمكانية حصول الحمل، ويثبت ذلك بقول الطبيب الثقة.

١٤. أن تحقيق المناط في نشر الحرمة بالرضاعة المستحثة بالأدوية يكون بإجراء التحاليل الطبية للتأكد من أن الحليب الذي درّ جراء هذه الأدوية يحمل خصائص حليب الأم الطبيعي، ويقبل في هذا أيضاً قول الطبيب الثقة.

١٥. أن الحقائق العلمية أثبتت خطر وضرر تعاطي مادة (الميثامفيتامين) المخدرة والتي تعرف باسم (الشبو)، وبناء عليه حرمها العلماء، وأدرجت ضمن

المواد المحظورة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي ختام هذا البحث أوصي الباحثيين الشرعيين بمتابعة ما يستجد من الحقائق العلمية المؤثرة في الأحكام الشرعية، ضبطاً للمسائل الفقهية وتحقيقاً للقول الراجح فيها، بل إن الوقوف على الحقائق العلمية يضيق دائرة الخلاف في بعض المسائل وقد يقطعه أحياناً.

١٦. كما أوصي الفقهاء بتكثيف الجهود وعقد الندوات والمؤتمرات بمشاركة أصحاب الخبرة الثقات من الأطباء وغيرهم لدراسة النوازل الفقهية التي قد تؤثر فيها بعض الحقائق العلمية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء – دراسة تأصيلية تطبيقية، الصغير، د.فهد بن نافل، بحث منشور في العدد السابع من مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤. أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع دراسة فقهية معاصرة، عبيد، د.الفت سعد إسماعيل عبيد، مجلة الحقوق، العدد (٣)، جامعة الإسكندرية.

٥. أثر مدرات الحليب في التحريم، المحيميد، د.عمر بن إبراهيم بن محمد، مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، العدد (٢)، ٢٠١٨م.

٦. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الزبيدي، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧. أحكام التلقيح غير الطبيعي، الشويرخ، د.سعد بن عبدالعزيز، رسالة ماجستير، قسم الفقه-كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، منصور، د.محمد خالد منصور، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١. أساس القياس، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢. الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه، المصلح، د.عبد الله بن عبد العزيز، الأمين العام للهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧. تحقيق المناط، العقيل، د.صالح بن عبدالعزيز بن محمد، مجلة وزارة العدل، الجزء الأول في العدد (٢٠)، والجزء الثاني في العدد (٢٦).

١٨. تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات، بوسمة، د.حاتم بن محمد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٢)، محرم ١٤٤٢هـ .

١٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د.علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز – د.عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -

توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢١. التعريفات، الجرجاني، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣. تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، الطيار، أحمد بن ناصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٤. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٢٧. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف (المتوفى: ٩٧٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ"صحيح البخاري"، البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩. الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الهيئة العامة للغذاء والدواء – قطاع الدواء، منشور على موقع الهيئة https://www.sfda.gov.sa/ar/regulations/62877 .

٣٠. الرضاع بلبن در من غير حمل، دراسة فقهية تأصيلية، الشويرخ، د.سعد بن عبدالعزيز، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٨).

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤. سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٦. شرح مختصر الروضة، الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن الكريم (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٣٩. الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، شهوان، د.راشد سعيد شهوان، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠. العناية شرح الهداية، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠م.

٤١. العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٤٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، لمصطفى البابي الحلبي وأخويه.

٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٤٥. الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٩. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٠. لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

٥١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٥٢. المبسوط، السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في (١٣) عدداً، وأربعون مجلداً، نسخة المكتبة الشاملة.

٥٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٦. المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٧. مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨. المستصفى، الغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩. مسند الإمام أحمد حنبل، أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المعروف بـ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٦. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٧. منتهى الإرادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦٨. الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧٠. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض، والممارسات الطبية، كنعان، د.أحمد محمد كنعان ، تقديم د.محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٤٥ جزءاً، الطبعة من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.

٧٢. نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٥. الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٦. وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، الضويحي، أ.د.أحمد بن عبد الله، ضمن أبحاث مؤتمر (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.